المحور الثالث

الرؤية المستقبلية ودولة فلسطين : سيناريو مقترح ودفاع مضاد

تنفرج زاوية هذا المحور بالرؤية المستقبلية التي تطرحها الدراسة كمدخل إلى إقامة دولة فلسطين .. من خلال إحالة الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والزاوية تمتد بضلعين .. ينتظم على أحدهما سيناريو مقترح لإقامة هذه الدولة وفقاً لمرجعية الرؤية، وتنتظم على الآخر .. حيثيات الرؤية ردًّا – وبدفاع مضاد – على ترتيبات إسرائيلية ترغب هي الأخرى – مستقبلاً – في الذهاب إلى الأمم المتحدة لإعلان الدولة اليهودية وتصفية المسألة الفلسطينية، ولكن يسبق الضلعين .. تحفظات تبادر بها الدراسة إزاء توجهات عربية وفلسطينية في اللجوء إلى مجلس الأمن لإعلان الدولة الفلسطينية، ومقاربات تلامس بها الدراسة تجارب سابقة (ناميبيا وكوسوفا) وجرى فيها إعلان الدولة تحت مظلة الإدارة الدولية مثل تجربة ناميبيا وتجربة كوسوفا*، والتحفظات والمقاربات قد تضيف بعداً إلى زاوية الرؤية.

أولاً– تحفظات ومقاربات: مجلس الأمن وناميبيا وكوسوفا

جاء في تصريحات صحفية منسوبة إلى مسئولين بجامعة الدول العربية .. أنه إذا أخفقت جهود إحياء عملية السلام .. فإن العرب سيلجأون لإعلان قيام الدولة الفلسطينية عبر مجلس الأمن[١٨]، وفي حديث صحفي للسيد / نبيل أبو ردينة – الناطق باسم الرئاسة الفلسطينية – وردًّا على سؤال يقول: حال فشل المفاوضات هل من خطة فلسطينية لإعلان الدولة؟ كانت إجابته: "بعد المشاورات المناسبة سيكون أحد الخيارات الفلسطينية والعربية الذهاب إلى مجلس الأمن[١٩].

الذهاب إلى مجلس الأمن لإعلان الدولة الفلسطينية هو خيار تتحفظ عليه – ابتداءً – الدراسة وبأسباب تتداعى هكذا:

* في حقيقة الأمر .. فإن التجارب لم تقتصر على ناميبيا وكوسوفا فقط، فهناك – أيضاً – تجربة تيمور الشرقية، والتي حصلت على استقلالها في ١٩٩٩/٨/٢٩، بعدما قامت إندونيسيا بضمها في عام ١٩٦٦ في أعقاب إنهاء الاستعمار البرتغالي لأراضيها .

١- أن الجمعية العامة هي الجهاز المنوط به إنهاء كل مخلفات عصر الانتداب، وبالتالي .. فهي المسئولة عن حل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض للشرعية الدولية، وهو ما أقرت به في قرارها رقم ١٠٧/٥٧ لعام ٢٠٠٢.

٢- أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني هو – وكما جاء على مدى سطور سابقة للدراسة – وديعة لدى الجمعية العامة ومؤتمنة عليها وليس وديعة لدى مجلس الأمن، مع ملاحظة أن قراري المجلس (رقم ٢٤٢، رقم ٣٣٨) قد أحالا الوديعة ومبدأ عدم الضم إلى موضوعين للتفاوض، ولذلك فشل المجلس – كما سبقت الإشارة – في اتخاذ قرار بشأن الجدار العازل في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤.

٣- أن مجلس الأمن قد أعلن في قراره رقم ١٥١٥ لعام ٢٠٠٣ تأييده لخريطة الطريق، وناشد الطرفين (الفلسطيني والإسرائيلي) الوفاء بالتزامات الخارطة بالتعاون مع اللجنة الرباعية، ووفقاً لنص الخارطة .. فإن الحكم الجماعي للجنة الرباعية هو معيار الوفاء بالالتزامات، وبالتبعية .. بات هو المعيار المعتمد لدى مجلس الأمن، وبالتالي .. إذا لم تصدر اللجنة الرباعية حكماً جماعيًا بأن إسرائيل لم تفي بالتزاماتها، فإن مجلس الأمن بالتلازم لن ينظر في الطلب العربي أو الفلسطيني، ولأن الولايات المتحدة هي أحد أطراف اللجنة الرباعية .. فهي تمتلك – بالتبعية – حق "الفيتو" في التقارير الصادرة من اللجنة، ولأننا نعلم – وبخبرات سابقة – لصالح من .. تشهر الولايات المتحدة حق الفيتو (!)، فإن السؤال يطل ليتساءل .. على ماذا يراهن البعض – وبعد ذلك كله – في رحلة الذهاب إلى مجلس الأمن؟.

ويتراءى لي .. أن الذين يراهنون على مجلس الأمن قد استقرت في مخيلتهم – وبالاشتباه – تجربة إقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا)، فهي تجربة تفرد فيها مجلس الأمن بعنوان في أدبياتها، ولكنه لم يكن عنواناً رئيسيًا كما أعتقد البعض .. بقدر ما كان عنواناً فرعيًا، فالعنوان الرئيسي كان حكراً على الجمعية العامة وهو ما تكشف عنه مقاربتنا للتجربة.

المقاربة تعود – ابتداءً – إلى تدابير تحققت بإنشاء منظمة الأمم المتحدة .. فلقد تم إلغاء نظام الانتداب وحل بديلاً له نظام الوصاية الدولية، ووفقاً للمادة

(٨٥) من ميثاق المنظمة .. فإن الجمعية العامة بات منوطاً بها مباشرة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية، وسبقتها المادة (٧٧) من الميثاق والتي تنص على أن الأقاليم التي تخضع لنظام الوصاية هي "الأقاليم المشمولة بالانتداب والأقاليم التي تقتطع من الدول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية والأقاليم التي تضعها في الوصاية دول مسئولة عن إدارتها"، ووفقاً للمادتين (٧٧، ٨٥) صارت الجمعية العامة هي صاحبة الوصاية على إقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) والتي كانت جنوب أفريقيا هي دولة الانتداب عليه.

على الجانب الآخر .. رفضت جنوب أفريقيا تطبيق نظام الوصاية، وفي سياق رد الفعل .. أحالت الجمعية العامة الأمر إلى محكمة العدل الدولية بطلب الاستشارة وأصدرت الأخيرة رأيها الاستشاري في ١٩٥٠/٧/١١ بفتوى لا تمنح حكومة جنوب أفريقيا الحق في عدم الاعتراف بنظام الوصاية ولا تمنحها الحق في ضم إقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا)، ورفضت جنوب أفريقيا الفتوى، ولكن ذلك لم يحول بين الجمعية العامة وقرارها في ١٩٦٦/١٠/٢٧ بإنهاء انتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا وتشكيل لجنة خاصة لدراسة كيفية إدارة الإقليم لحين حصوله على الاستقلال، وفي عام ١٩٧٠ طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إبداء رأيها في قرار الجمعية العامة بإنهاء انتداب جنوب أفريقيا على إقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) وأثره القانوني على مركز الأولى في الإقليم، وجاء الرأي الاستشاري للمحكمة في عام ١٩٧١ ليقضي بعدم قانونية استمرار وجود جنوب أفريقيا في الإقليم، وأنها مطالبة بالانسحاب.

وبناءً على الرأي الاستشاري للمحكمة .. قامت الجمعية العامة بتشكيل مجلس لإدارة الإقليم، ثم قامت بتقديم توصية لمجلس الأمن وبمقتضاها يقوم المجلس بمطالبة جنوب أفريقيا بقبول إجراء الانتخابات في إقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) تحت إشراف الأمم المتحدة، وبمقتضاها – أيضاً – تجرى مباحثات الاستقلال تحت إشراف الأمم المتحدة وبمشاركة منظمة شعب جنوب غرب أفريقيا، باعتبارها المنظمة التي اعترفت بها الجمعية العامة كممثل شرعي لشعب الإقليم، وفيما بعد .. انسحبت جنوب أفريقيا من الإقليم عام ١٩٨٠ وتم إعلان استقلاله في عام ١٩٩٠ تحت مسمى "ناميبيا".

obeikandl.com

تجربة ناميبيا – هكذا – تخلص بنا وفي مقاربتها إلى عدة استخلاصات قد تصلح كدليل إرشادي:

١- أن الجمعية العامة وليس مجلس الأمن .. هي الفاعل الرئيسي في حراك التجربة وصولاً إلى الاستقلال وقيام الدولة.

٢- أن الجمعية العامة مارست اختصاصاتها بناءً على المادتين (٧٧) و(٨٥) من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المادة (١٤)، والتي تمنحها سلطة القيام بالتوصية باتخاذ التدابير اللازمة.

٣- أن الجمعية العامة هي التي حصنت موقع الممثل الشرعي لشعب ناميبيا واستدعته طرفاً مباشراً في مباحثات الاستقلال، وفي القياس المقارن .. فإن منظمة التحرير الفلسطينية هي المعادل الموضوعي لمنظمة شعب جنوب غرب أفريقيا، ولعل هذا القياس يستعيد – وبائتمان القرينة – ما أكدت عليه الدراسة في سطور سابقة بكلمات تقول "إن الرؤية المستقبلية التي تحملها الدراسة تشدد على أن تهميش منظمة التحرير الفلسطينية لحساب السلطة الفلسطينية سوف يحرم القضية الفلسطينية من أوراق المائدة وقد يسارع إلى إسقاط العديد من الحقوق الفلسطينية".

لم تكن تجربة ناميبيا وحدها هي التي عرفت قيام "دولة" تحت مظلة الإدارة الدولية، ففي عام ٢٠٠٨ كانت تجربة "كوسوفا" تلحق بها في نفس الاتجاه، وهي تجربة لا تختلف في مقاربتها القانونية واستخلاصاتها عن تجربة ناميبيا وإن اختلفت عنها في مقاربتها السياسية، فـ "كوسوفا" لم تخضع – قبلاً – لنظام الانتداب، ولكن جرى وضعها – ومن وجهة نظر الدراسة – تحت نظام الإدارة الدولية بتأويل سياسي للمادة (٧٧) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي سبق العرض لها، فلقد تم التعامل مع إقليم كوسوفا باعتباره إقليمًا مقتطعًا من دول أعداء في الحرب العالمية الثانية .. ومن البديهي أنه تأويل يثير الجدل سياسيًّا، ولكن من الناحية القانونية .. فهو يبدو منسجماً مع سلسلة التفعيل: الجمعية العامة – المادة (٧٧)، المادة (٨٥) من ميثاق الأمم المتحدة – الإدارة الدولية – الاستقلال وقيام الدولة.

ثانياً- السيناريو المقترح لقيام دولة فلسطين: الإدارة الدولية والخطوات الإجرائية

ابتداءً .. فإن الإدارة الدولية لإقليم ما تتمثل كوضع انتقالي تقوم من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة مكون من ممثلين دوليين وتعهد لها – مؤقتاً – بصلاحيات لإدارة الإقليم بهدف تأهيله وتقديم المساعدة له لإقامة دولة مستقلة على أراضيه إعمالاً لحق تقرير المصير لشعبه، وفي هذه الحالة .. فإن الجمعية العامة تضطلع بمسئوليتها في إنهاء أي سلطة أجنبية فوق هذا الإقليم، سواء أكانت سلطة انتداب أم سلطة قائمة بالاحتلال.

وقبل العرض للسيناريو المقترح للإدارة الدولية للقضية الفلسطينية، فإن الدراسة تعاود – مجدداً – التأكيد على أن الطريق لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة من خلال الأمم المتحدة لن يكون عبر بوابة مجلس الأمن، ولكن عبر بوابة الجمعية العامة بحيث إن التقدم إليها بطلب الإدارة الدولية للقضية الفلسطينية سوف يتم تأسيسه على فشل مجلس الأمن في حل القضية نظراً لفشل خارطة الطريق وارتباط المجلس بها وفقاً لقراره رقم ١٥١٥، والمؤرخ في ٢٠٠٣/١١/١٩ والذي أعلن من خلاله تأييده للخارطة، ومن ثم .. يصبح من واجب الجمعية العامة إعمال قرارها رقم ٣٧٧أ (د – ٥) والذي أعادت به تفسير الفقرة (١) / المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة وبموجبه – وكما عرضنا قبلاً – يحق للجمعية العامة النظر في أي مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين في حال عجز مجلس الأمن عن القيام بمسئوليته بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، وأن تباشر صلاحيتها المخولة لها وفقاً للمادة (١٤) من الميثاق والتي تمنحها – كما سبقت الإشارة – سلطة القيام بالتوصية باتخاذ التدابير اللازمة.

وترتيباً على هذا التأسيس القانوني والذي يستدير بمؤشر البوصلة في اتجاه الجمعية العامة، فإن الدراسة تطرح سيناريو مقترحاً للإدارة الدولية كمدخل لإقامة دولة فلسطين .. وفقاً للخطوات الإجرائية التالية:

١- تقوم السلطة الفلسطينية بإفادة منظمة التحرير الفلسطينية رسميًّا بفشل المفاوضات مع إسرائيل على نحو يهدد حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

٢- تتقدم منظمة التحرير – وفور تلقيها الإفادة – بطلب إلى الجمعية العامة بوضع الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الإدارة الدولية، وبأن تقوم

(الجمعية العامة) بالاضطلاع بمسئولياتها في إنهاء استعمار الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير وفقاً لصلاحياتها وبمرجعية القرار رقم ١٨١ وكل القرارات ذات الصلة.

٣- وباعتبار أن منظمة التحرير الفلسطينية قد أقرت بالقرار ١٨١ كمرجعية، وهو القرار الذي تضمن وضعاً خاصًّا لمدينة القدس، ويقول أيضاً في الفقرة أ / الجزء الثالث "لمدينة القدس كيان منفصل خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها ويعين مجلس وصاية يقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة، فإن منظمة التحرير تطلب تفعيل هذه الفقرة بحيث تقوم الجمعية العامة بتعيين مجلس لإدارة المدينة بشكل مؤقت .. إلى أن يحسم وضعها في إطار المفاوضات النهائية بين دولة إسرائيل ودولة فلسطين حول ترسيم الحدود النهائية بينهما.

٤- تتمثل مسوغات الطلب الذي تتقدم به منظمة التحرير إلى الجمعية العامة (بالإضافة إلى التأسيس القانوني الذي عرضنا له قبلاً)* في:

(١) أن الولاية الفعلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة تباشرها إسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال .. كما جاء في نص قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ والمؤرخ في ١٩٨٠/٨/٢٠، ولم يتغير الوصف القانوني لها كسلطة قائمة بالاحتلال في أعقاب اتفاقيات أوسلو (قرار رقم دأط – ٢/١٠ والصادر من الجمعية العامة في ١٩٩٧/٤/٢٥)، والذي عادت فتوى محكمة العدل الدولية لتؤكد عليه في الفقرة (٧٧) وتقول نصًّا "وأخيراً وُقع عدد من الاتفاقات منذ عام ١٩٩٣ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واشترطت تلك الاتفاقيات أن تنقل إسرائيل، إلى السلطة الفلسطينية بعض السلطات والمسئوليات التي تمارسها في الأراضي الفلسطينية المحتلة سلطاتها العسكرية وإدارتها المدنية [...] ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك في هذه الأراضي أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة وجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) مازالت أراضي محتلة، ومازالت إسرائيل لها وضع السلطة المحتلة".

* وهو التأسيس القانوني الذي يستند إلى فشل مجلس الأمن في حل القضية الفلسطينية، والتي تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

(٢) أنه بحكم الولاية الفعلية لإسرائيل على الأراضي المحتلة، فإن إسرائيل هي المنوط بها حماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وليس العكس، احتكاماً إلى الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها بدون تمييز"، ومن ثم .. فإن:

أ- كل الانتهاكات التي تمارسها – ومازالت – إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وأرضه وتراثه تستدعي توفير مظلة الحماية الدولية له.

ب- السلطة الفلسطينية ليس مطلوباً منها حماية أمن إسرائيل من أي عمليات قد تستهدفها من الأراضي المحتلة .. فإسرائيل هي التي تباشر – ومازالت – الولاية الفعلية على هذه الأراضي، وليست السلطة الفلسطينية.

ج- عدم اعتراف إسرائيل بولايتها الفعلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا يعني سوى أنها تتعامل مع هذه الأراضي .. كأراضي تخضع لمبدأ الضم، وبالتالي .. لاحق لسكانها في تقرير المصير، ولكن الإقليم خضع – كغيره – للانتداب البريطاني بحدود إقليمية واضحة، وتحملت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسئولياتها في إنهاء نظام الانتداب بمنح سكان الأقاليم تحت الانتداب الحق في تقرير المصير .. وهو حق غير قابل للتصرف .. فلقد أقر به ميثاق عصبة الأمم [الفقرة (١) / المادة (٢٢)]، وعاد ميثاق الأمم المتحدة ليكرسه.

(٣) وبالتالي :

أ- فإن تنفيذ القرار رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ هو مرجعية انتهاء عصر الانتداب على إقليم فلسطين.

ب- ولأن الشعب الفلسطيني لم يمارس حتى الآن حق تقرير المصير، فإن عصر الانتداب لم ينته -على أرض فلسطين ومازالت الجمعية العامة لم تنه- مهمتها ومازالت مهمتها ممتدة ومتصلة ..

فمسئولياتها عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ناشئة عن الانتداب وعن قرار التقسيم، فالانتداب – وكما جاء في تقارير محكمة العدل الدولية – أقيم لصالح سكان الأقاليم ولصالح البشرية بوصفه نظاماً دولياً ذا هدف دولي .. أمانة مقدسة في عنق المدنية"، وفي الوقت نفسه، فإن الجمعية العامة أقرت في قرارها رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ بأن حق تقرير المصير ينطبق على الظروف التي يخضع فيها الشعب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، وهو ما ينطبق تماماً على الشعب الفلسطيني بإقرار الجمعية العامة ومجلس الأمن بأن إسرائيل هي السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٥- تودع منظمة التحرير الفلسطينية لدى الجمعية العامة اعترافها بدولة إسرائيل على أساس المرجعية الدولية، وفي مقدمتها القرار رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧، وعلى أساس ما التزمت به إسرائيل في وثيقة الاستقلال والتي بموجبها جرى الاعتراف بها كعضو في منظمة الأمم المتحدة، ففي الوثيقة أقرت إسرائيل بأنها دولة ديمقراطية .. متعددة الديانات والعرقيات، وأنها ملتزمة بالمساواة التامة بين جميع رعاياها دون تمييز، وتتعهد بالحفاظ على الأماكن المقدسة لكل الديانات[٢٠]، وتشدد المنظمة – بالتالي – على أنها لا تقدم اعترافاً بإسرائيل كدولة يهودية، كما تشدد على ضرورة التزام إسرائيل بعدم القيام بأي عمل من أعمال التهجير القسري لعرب إسرائيل.

٦- تطلب منظمة التحرير الفلسطينية من الجمعية العامة مباشرة صلاحياتها والتي تتمثل في:

(١) قيام الجمعية العامة بإلزام إسرائيل بتحديد موعد نهائي لانسحابها من كل الأراضي الفلسطينية المحتلة في أعقاب حرب عام ١٩٦٧ (بما فيها القدس الشرقية)، وإبلاغها بالموعد.

(٢) تقوم الجمعية العامة بتشكيل لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين الآخرين في اللجنة، وتعهد إليها – مؤقتاً –

بصلاحيات إدارة المناطق الفلسطينية، التي جرى احتلالها في أعقاب حرب ١٩٦٧.

٧- مهام اللجنة :

(١) تتسلم اللجنة إدارة المناطق الفلسطينية المحتلة، وبالتنسيق مع سلطة الاحتلال يجري تفكيك كل المستوطنات التي جرى إقامتها على كل الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية).

(٢) تراقب اللجنة مدى التزام إسرائيل بالجدول الزمني لانسحابها من كل الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أبلغت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي أعقاب انسحابها من القدس الشرقية تقوم بتسليم إدارتها إلى مجلس الإدارة المؤقت التي تقوم الجمعية العامة بتعيينه.

(٣) يكون للجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية.

(٤) تنشأ اللجنة وبعد التشاور مع منظمة التحرير الفلسطينية حكومة مؤقتة تباشر أعمالها تحت إشراف اللجنة، وتقوم الحكومة المؤقتة بإنشاء أجهزة الحكومة .. المركزية والمحلية، كما تقوم بإنشاء قوة مسلحة كافية للحفاظ على النظام الداخلي على أن تمارس اللجنة السيطرة الفعلية على هذه القوة، بما فيها اختيار قياداتها العليا.

(٥) تضع الحكومة المؤقتة وبالتنسيق مع اللجنة وتحت إشرافها أنظمة الانتخاب تمهيداً لانتخاب جمعية تأسيسية، تضطلع بمهمة وضع مسودة دستور ديمقراطي، واختيار حكومة جديدة تخلف الحكومة المؤقتة.

(٦) تُجري اللجنة وتحت إشرافها استفتاء حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ويشمل الاستفتاء ثلاث خيارات:

أ- المواطنة في الدولة الفلسطينية حال إنشائها.

ب- العودة إلى دولة إسرائيل وحمل جنسيتها.

ج- التعويض.

(٧) تقوم اللجنة – وفور استكمال أجهزة ومؤسسات الدولة الفلسطينية – بإخطار الجمعية العامة بذلك، وفي أعقاب الإخطار .. تجتمع الجمعية التأسيسية لتصدر وثيقة قيام الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل تراب الضفة والقطاع ما عدا القدس، إذ تبقى القدس تحت إدارة

المجلس المؤقت والمعين من قبل الجمعية العامة؛ حتى يحسم وضعها في مفاوضات الترسيم النهائي للحدود بين دولة إسرائيل ودولة فلسطين.

٨- تتقدم الجمعية التأسيسية بطلب لقبول عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة، وبعد قبول العضوية .. تبدأ مفاوضات ترسيم الحدود النهائية بينها وبين دولة إسرائيل تحت رعاية الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد واحتكاماً إلى المرجعية القانونية، فإنه:

(١) يُجرى التفاوض على الأراضي الواقعة بين خط التقسيم وفقاً للقرار ١٨١ وخط الهدنة (خطوط عام ١٩٦٧).

(٢) إذا خلصت المفاوضات إلى ترسيم الحدود بإحداثيات خط التقسيم، فإن القدس تبقى تحت إدارة مجلس الإدارة الذي قامت بتعيينه الجمعية العامة للأمم المتحدة وفاءً للالتزام، الذي تعهدت به منظمة التحرير باعتماد القرار (١٨١) كمرجعية.

(٣) إذا خلصت المفاوضات إلى حدود نهائية تقع بين خط التقسيم وخط الهدنة، أو تعتمد الأخير كحدود نهائية، فإن القدس تعود إلى الولاية السيادية لدولة فلسطين، إذ في هذه الحالة لا تكون إسرائيل قد أبدت "الالتزام الواجب" بالقرار رقم ١٨١.

هذا السيناريو قد يدعو إلى عدة مداخلات إيضاحية حول أفكار تضمنتها خطواته وتأخذنا إلى:

١- أن الدراسة لا تنحاز إلى أن يشمل استفتاء حق تقرير المصير .. عرب إسرائيل، وهناك تقاطعات قانونية وسياسية تبرر اللاانحياز كما تتبناه الدراسة، فعرب إسرائيل – من ناحية – اختاروا البقاء في إسرائيل .. وباختيارهم قد مارسوا حق تقرير المصير ولا يعود من المقبول – قانوناً – أن يباشروه مرة أخرى، وبافتراض – من ناحية أخرى – أن عرب إسرائيل قد اختاروا مغادرة إسرائيل .. فإن خيارهم سوف يعزز من دعاوى إسرائيل بصيرورتها كدولة يهودية ويعفيها من التزاماتها الديمقراطية، التي تعهدت بها في وثيقة الاستقلال، ويدعم – بالتالي – من تصلب إسرائيل إزاء عدم عودة فلسطينيين إليها.

٢- وفي سياق المداخلة .. فإن منح عرب إسرائيل حق تقرير المصير سوف توظفه إسرائيل للحصول على حجة قانونية؛ لتهجير عرب إسرائيل إلى خارج حدودها[٢١] بدعوى أن مباشرتهم للحق قد يقودهم إلى المطالبة بالانفصال عن دولة إسرائيل بما يهدد سلامتها الإقليمية، وسوف تحتكم إسرائيل – عندئذ – إلى فقرات وردت في قرارات الجمعية العامة، ومن بينها الفقرة الواردة في القرار رقم ٢٦٢٥، وتحت العنوان الفرعي "مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها"، وجاء في الفقرة نصًّا "ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أن يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل، من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيًا أو كليًا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة"، ومن وجهة نظرنا وفي رؤيتنا المستقبلية .. فمن الحكمة ألا نمنح إسرائيل هذه الحجة، وأن نستبقي لعرب إسرائيل قضية أخرى، وهي قضية المواطنة الكاملة في دولة إسرائيل دون تمييز.

٣- أن الجهد الذي جرى بذله في بناء مؤسسات وأجهزة فلسطينية منذ توقيع اتفاق أوسلو وقيام السلطة الفلسطينية، سوف يساعد كثيراً على سرعة استكمال أجهزة ومؤسسات الدولة الفلسطينية تحت مظلة الإدارة الدولية وسوف يختزل – بالتالي – المدى الزمني المتوقع لميلاد الدولة، فعلى عكس تجربة ناميبيا .. لن تكون البداية من صفر إجرائي.

ثالثاً- الترتيبات الإسرائيلية المستقبلية والخيار الأردني: دفاع مضاد

ابتداءً .. فإن استدعاء القرار (١٨١) واستعادته – من خلال الرؤية والسيناريو – إلى مركز الفعل، لن يؤسس فقط للمرجعية القانونية والسياسية للحراك في الاتجاه الصحيح، ولكنه سوف يكون شاهد النفي – وبشهادة قطعية – على دعاوى إسرائيلية تعري الشعب الفلسطيني من خصوصيات الوعي القومي والمصالح القومية المشتركة، وتنزع عنه الهوية السيادية ولا تعترف بحدود مسبقة وموثقة دوليًا لإقليم الدولة الفلسطينية، فالقرار (١٨١) منح الهوية السيادية للشعب الفلسطيني، وقام في الجزء الثاني / الحدود برسم حدود الدولة الفلسطينية، وبمقياس رسم تفصيلي متتبعاً الخطوط الحدودية بنقاط تصل بين قرى مذكورة بالاسم.

القرار (١٨١) يبدو – هكذا – وكأنه خط دفاع مضاد أمام دعاوى إسرائيلية مازالت تتردد بأصواتها وبأصدائها حتى الآن، ولكنه وحده لا يكفي في مواجهة ترتيبات إسرائيلية مستقبلية تسعى – هي الأخرى – إلى تغيير قواعد اللعبة وتفريغ القرار (١٨١) من مضمونه .. فإسرائيل هي طرف في صراع تاريخ المستقبل، وترتيباتها المستقبلية تتصل بقراءة مغلوطة لصفحات من الماضي، ثم تضفيرها في تأويلات مدلسة، تستطيل عبر نسق يجمع بين صك الانتداب والخيار الأردني، ومبدأ عدم الضم والدولة الفلسطينية المؤقتة ومجلس الأمن، وعندما نتتبع القراءة والتأويلات .. فإن النسق ينتظم بأقواسه هكذا:

١- تفترض إسرائيل وتشيع .. أن بريطانيا قد تلقت صك الانتداب على إقليم فلسطين في مؤتمر سان ريمو عام ١٩٢٠.

٢- ومن ثم .. فإن إمارة شرق الأردن كانت – آنذاك – جزءاً من إقليم الانتداب، ولأن إمارة شرق الأردن قد تأسست فيما بعد عام ١٩٢٠ (عام ١٩٢١)، فإن عرب الإقليم قد تمتعوا – بالتالي – بحق تقرير المصير بإنشاء الإمارة (وهكذا يبرز الخيار الأردني).

٣- إنه بإعلان دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨ .. يكون الشعب اليهودي في الإقليم قد تمتع هو الآخر – مثل عرب الإقليم – بحق تقرير المصير، وبالتبعية .. يكون الانتداب قد حقق أغراضه، ولا يعود هناك ما يبرر القول بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة مازالت مسئولة عن القضية الفلسطينية، وفي متصل السياق تسقط كل قراراتها الخاصة بالقضية، وفي مقدمتها .. القرارات المتعلقة بحق العودة، وبمحاذاة التوازي .. لايعود للفلسطينيين الحق في الإحتكام إلى القرار (١٨١) لسنة ١٩٤٧ .. فلقد رفضوه فور صدوره.

٤- بسقوط قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية، فإن الأرض التي تفصل بين خط التقسيم (وفقاً للقرار ١٨١) وحدود المملكة الأردنية الهاشمية .. هي أرض لا يتمتع سكانها بالهوية السيادية وتخضع – بالتالي – لمبدأ الضم، كما تبرر – بالتبعية – إعادة قراءة وعد بلفور، فإذا كان الوعد قد أقر بأن فلسطين هي وطن قومي لليهود، وإذا كان الفلسطينيون قد حصلوا على حق تقرير المصير بإقامة إمارة شرق الأردن، فإن كل أرض الإقليم

من نهر الأردن إلى البحر الأبيض المتوسط .. هي أرض وعد بلفور كما جاءت في صك الانتداب.

٥- ومن ثم .. فالأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في أعقاب حرب ١٩٦٧، هي – بالتالي – أراضي خاضعة لمبدأ الضم، وهو ما أقرا به – عمليًا – القراران ٢٤٢، ٣٣٨ الصادران من مجلس الأمن، وهكذا بالتداعي .. فإن:

أ- إسرائيل ليس مطلوباً منها ما هو أكثر من التنازل عن جزء من أراضي الضفة.

ب- حصول الفلسطينيين على أجزاء من الضفة يعني أنهم حصلوا على أكثر من حقهم، فلقد حصلوا – من قبل – على الأراضي التي أسست عليها إمارة شرق الأردن.

ج- الدولة التي سوف يؤسسها الفلسطينيون على أجزاء من الضفة هي – بالضرورة – دولة مؤقتة، وهي ليست مؤقتة – فقط – بحدودها، ولكن مؤقتة – أيضاً – بسيادتها، فهذه الدولة سوف تلحق بكونفيدرالية مع المملكة الأردنية، وتحت سيادة مشتركة (أردنية – إسرائيلية).

د- وبتنازل إسرائيل عن جزء من أراضي الضفة وقيام الكونفيدرالية الأردنية – الفلسطينية يكون حق تقرير المصير للفلسطينيين قد جري استكماله تفعيلاً بأبعاد أضافية، ترخص لإسرائيل بتهجير عرب إسرائيل إلى الكونفيدرالية في مقابل تنازلها عن جزء من أراضي الضفة.

٦- وفي مقابل حصول الفلسطينيين على فرصتهم في استكمال حقهم في تقرير المصير وبأبعاد إضافية، فإن الشعب اليهودي، لابد وأن يحظى – هو الآخر – بفرصة مماثلة لاستكمال حقه في تقرير المصير وبأبعاد إضافية تمتد – بالتوازي – مع إعلان إسرائيل كدولة يهودية وبخطوط حدودية تستقر فيما وراء الخط الأخضر (خطوط عام ١٩٦٧)، ولايبقى سوى انتزاع اعتراف الأمم المتحدة بيهودية الدولة وحدودها الجديدة.

٧- للحصول على اعتراف الأمم المتحدة .. فإن إسرائيل سوف تختبر ممرين:

(١) الضغط على السلطة الفلسطينية لانتزاع اعترافها – موثقاً – بإسرائيل كدولة يهودية وبحدود معدلة فيما وراء خطوط ٤ يونيو ١٩٦٧ ..

كشرط مسبق لتصديق إسرائيل على قيام دولة فلسطينية*، ثم التوجه وفي حوزتها الاعتراف الفلسطيني إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على اعترافها –هي الأخرى – بيهودية الدولة الإسرائيلية وحدودها المعدلة، وإسقاط كل قرارات الجمعية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.

(٢) في حال رفض السلطة الفلسطينية لعرض الاعتراف بيهودية الدولة، فإن إسرائيل سوف تعمد إلى:

أ- استثمار قرار مجلس الأمن رقم ١٥١٥، للحصول من المجلس على بيان يعلن فيه .. أن السلطة الفلسطينية لم تعد شريكاً مؤهلاً في مفاوضات السلام.

ب-وبصدور الإعلان .. فإن إسرائيل سوف تطلب من المجلس الاعتراف بحدودها الجديدة وبهويتها كدولة يهودية، كما ستطلب منه نظر الملف الذي ستتقدم إليه لإسقاط كل القرارات ذات الصلة بالقضية الفلسطينية بحيثيات سبق الحديث عنها؛ ولفك أي ارتباط بين القضية والجمعية العامة، وأي ارتباط بين القضية والمادة (٧٧) والمادة (٨٥) من ميثاق الأمم المتحدة .. باعتبار أن الانتداب قد انتهى في عام ١٩٤٨.

٨- فإذا ما استجاب مجلس الأمن لمطالب إسرائيل، فإن الأردن ومصر سوف يكونان – وبترجيح شبه مؤكد – طرفين مباشرين في تسوية بقايا وشظايا المسألة الفلسطينية**.

هذه هي الترتيبات الإسرائيلية المستقبلية وكما ترصدها الدراسة .. والتي تراهن بها إسرائيل على تغيير قواعد اللعبة براديكالية كاملة، وتؤسس بها لتاريخ مستقبل دولتها وتغلق بها ملف المسألة الفلسطينية، وقبل العرض للدفاع المضاد

* في خطابه في مؤتمر هرتسليا في ١٤ يونيو ٢٠٠٩ ، كان نتنياهو صريحاً، وهو ينطق بنقاط التمركز الإسرائيلي على ضفة المفاوضات .. فلا عودة لحدود ٤ يونيو ١٩٦٧ ولا حديث عن حق العودة، وعلى الجانب الفلسطيني أن يعترف مسبقاً بيهودية الدولة، والدولة الفلسطينية المؤقتة هي دولة منزوعة السلاح وحدودها البرية ومجالها الحيوي تحت السيطرة الإسرائيلية ..... إلخ .

** الكونفيدرالية الأردنية – الفلسطينية والتي وضعت سطورًا سابقة النقاط فوق حروفها .. سوف تستدعي الأردن طرفاً ، ومسودة تبادل الأراضي المقترحة إسرائيليًا – والتي سوف تستوقف الدراسة في المحور التالي – بين مصر وإسرائيل والضفة وبمقتضاها يلحق جزء من سيناء بقطاع غزة لتشكيل ما يسمى بـ "غزة الكبرى" .. سوف تستدعي – بالمثل – مصر طرفاً.

لهذه الترتيبات، فإن الدراسة تتوقف بجملة تقاطعية أمام الخيار الأردني، فهو ضلع ارتكاز في هندسة الترتيبات .. وسوف نعود إليه مجدداً في المحور الرابع، والجملة التقاطعية تفتح قوساً لمداخلة تبصرها الدراسة، وتقول .. إن الخيار الأردني هو ساتر الحجة التي تعتمدها إسرائيل – ومن وجهة نظرها – لفك الارتباط بين الجمعية العامة للأمم المتحدة والمسألة الفلسطينية، ومن ثم .. فالخيار لم يسقط إسرائيليًا في أعقاب توقيع اتفاقية السلام الأردنية – الإسرائيلية.. على عكس ما يراه البعض، ومازال الأردن قيد تبعاته ومحاذيره.. خاصة إن الاتفاقية التزمت الصمت إزاء حق العودة.

وفي مواجهة الترتيبات الإسرائيلية .. هناك دفاع مضاد، ولعل دفوعه لا تعوزها الحاجة إلى جهد كبير .. فكل ما علينا بذله هو مراجعة التواريخ التي صاغت بها إسرائيل الأجرومية الزمنية لترتيباتها، فهي تكفي لمنح الكلمة الأخيرة لدفوع الرد، والمراجعة تمضي هكذا:

١- أن بريطانيا لم تتلق صك الانتداب على إقليم فلسطين في عام ١٩٢٠ .. كما تدعي إسرائيل، ولكنها تلقته في ١٩٢٢/٧/٢٤ وبدأ التنفيذ فعليًا في ١٢/١٩ من نفس العام.

٢- إن أمارة شرق الأردن قد تأسست في عام ١٩٢١ بعد رحلة بدأها الأمير عبد الله بن الحسين بوصوله إلى مدينة معان بشرق الأردن في ١٩٢٠/١١/٢١ تلبية لدعوة تلقاها من أعيان مناطق شرق الأردن، وفي المدينة جرت مبايعته من الأهالي ليسافر بعدها إلى عمان، وفي مارس ١٩٢١ التقاه تشرشل (وزير المستعمرات البريطانية آنذاك) وتم الاتفاق على تأسيس أمارة شرق الأردن والتي أعلن عنها وعن حكومتها رسميًا في ١٩٢١/٤/١١*.

٣- ومن ثم .. فإن تأسيس إمارة الأردن سبق صك الانتداب الذي تلقته بريطانيا، وبالتبعية .. فإن أراضي الأمارة لم تكن جزءاً من إقليم فلسطين الذي جرى عليه الانتداب البريطاني في عام ١٩٢٢، ولكن جرى إخضاع الإمارة – فيما بعد – للانتداب البريطاني في عام ١٩٢٣، بعد اعتراف بريطانيا بحكومة شرق الأردن في ١٩٢٣/٥/٢٥ والتزامها – وفقاً لمعاهدة

* كان السيد / رشيد طليع هو أول رئيس لحكومة شرق الأردن، بعد إعلان التأسيس في عام ١٩٢١ .

أبرمت بين الطرفين في عام ١٩٢٨ – بمنح الأمارة حق الاستقلال بعد خمس سنوات شريطة توافر المقومات لذلك.

٤- إن الإمارة حصلت بالفعل على استقلالها واعترفت بها بريطانيا كدولة كاملة الاستقلال في عام ١٩٤٦، وهو تاريخ يسبق تاريخ قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم ١٨١ والصادر في ١٩٤٧/١١/٢٩)، والذي أقر بحق الفلسطينيين في تأسيس دولتهم، أي أن الجمعية العامة أسقطت بقرارها .. الخيار الأردني كما تدعيه إسرائيل.

٥- أن رفض العرب للقرار (١٨١) لسنة ١٩٤٧ .. لايصمد كحجة نفي تحول بين القرار واعتماده كمرجعية ولايصلح كشاهد اقتران يحول بين الفلسطينيين والاحتكام إليه، ولسبب بسيط للغاية، وهو .. أن الجهة التي أصدرته (الجمعية العامة) لم تسقطه رغم علمها بأن العرب رفضوه في حينه، وأشارت – ومازالت – إليه في العديد من قراراتها وجاء مضمناً في ديباجة افتتاحية فتوى محكمة العدل الدولية، وطالما أن الجمعية العامة لم تسقطه .. فإن من حق الفلسطينيين استدعاءه كمرجعية احتكام، وإذا كان لإسرائيل مشكلة مع القرار.. فهي مشكلتها مع الجمعية العامة، وبموجب القرار .. فإن اليهود المقيمين في فلسطين قد استوفوا حق تقرير المصير ولامجال – بالتالي – لحديث عن استكمالهم لهذا الحق بإعلان إسرائيل كدولة يهودية وبحدود تقتطع أجزاء من أراضي الضفة المحتلة.

دفوع الرد على الترتيبات الإسرائيلية تبقى جزءاً لا يتجزأ من الرؤية المستقبلية للسيناريو المقترح ومطلب الإدارة الدولية، وبالمثل .. فإن استقراء مواقف الأطراف المختلفة إزائهما (السيناريو والمطلب) يبقى – هو الأخر – جزءاً لا يتجزأ من الرؤية والمطلب وتستطلعه سطور المحور القادم والأخير.